

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية



## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بتكليف وليّ العهد نائب القائد الأعلى  
 القيام بمهام الحكم..... ٥
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال  
 وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين  
 وضوابط التدقيق والرقابة عليها..... ٦
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم سجل قيد الأحكام والأوامر الوقتية..... ١٤
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن التزامات وقواعد اختيار  
 مَنْ يَعْين لإدارة الأموال الْمُتَحَفَّظ عليها..... ١٦
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الصينية..... ١٩
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الأمل الخيرية..... ٢١
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه ليتل وندرز..... ٢٣
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الرفاع الشرقي..... ٢٤
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية  
 لشركة الخلايا المحمية..... ٢٦
- قرارات استملاك..... ٢٩
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٣٣
- إعلان مناقصة الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق  
 الحضرية بالمحرق (اتفاقية استصناع رقم BH-٠٠٦١)..... ٣٨
- إعلان تسوية مشاريع التطوير العقاري المتعثرة..... ٤٢



أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧  
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحُكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠١٧م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية  
في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،  
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة  
٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،  
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،  
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق  
أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(١٦) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديث بيانات قيّد المحامين وضوابط تجديد قيدهم،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل  
الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

## تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المحامي: كل محام مقيّد في الجدول العام للمحامين بالوزارة مؤكّل من صاحب الشأن لأداء أي من الأعمال الواردة في قانون المحاماة.

المكتب الأجنبي: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي الذي يعمل في مملكة البحرين.

المدير: المدير المسئول عن المكتب الأجنبي.

طالب الفتوى أو المشورة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب من المحامي أو المكتب الأجنبي الإفتاء أو إبداء المشورة.

أعمال المحاماة: الأعمال المحددة بموجب قانون المحاماة.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: العمليات التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١/٢) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط طالب الفتوى أو المشورة أو موضوع النزاع.

مسئول التزام: الشخص الذي يُعيّن من قِبَل مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي أو شركة المحاماة بحسب الأحوال، ليراقب مدى التزامهم بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة. اللجنة: لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنّفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

مكاتب المحاماة الكبرى: مكاتب المحاماة التي تتخذ شكل الشركة، والمكاتب الأجنبية، وكذلك المكاتب الفردية المؤلفة من مرخص له أو أكثر إذا كان أحد القائمين عليها محام مجاز أمام محكمة التمييز وأمضى مدة تزيد على ١٠ سنوات من تاريخ إجازته.

#### مادة (٢)

#### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على أعمال المحاماة والاستشارات التي تصدر عن المحامين والمكاتب الأجنبية وشركات المحاماة.

#### مادة (٣)

#### اختصاصات مسئول الالتزام

على مكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة المقيدين في جداول المحاماة تعيين شخص كمسئول التزام، وذلك بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة، يكون مختصاً بتنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية، والإبلاغ عنها مباشرة لوحدة المتابعة والوحدة المنفذة وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

#### مادة (٤)

#### المستندات التي يجب أن تُرفق بتوكيلات المحاماة

#### أو طلبات الفتوى والمشورة

يجب على مكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة إلزام الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة أن يرفقوا بتوكيلاتهم أو طلبات الفتوى أو المشورة المستندات الدالة على البيانات الآتية:  
(١) بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ - الاسم الرباعي.

ب - العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

ج - الجنسية.

د - المهنة.

هـ - البيانات لبطاقة الهوية أو جواز السفر.

(٢) بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ - الاسم.

ب - الشكل القانوني.



- ج - رقم القيد ومكان التسجيل.  
د - طبيعة النشاط والأغراض.  
هـ - عنوان المركز الرئيسي والفرع إن وُجد.  
و - بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.  
ز - أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.  
ح - الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.  
ط - التواقيع المعتمدة.  
ي - عقد التأسيس والنظام الأساسي.  
٢) بيانات الوكيل الذي أنابه الموكل نفسه أو طالب الفتوى أو المشورة: وهي:  
أ - الاسم الرباعي.  
ب - العنوان بالكامل.  
ج - الجنسية.  
د - المهنة.  
هـ - البيانات لبطاقة الهوية أو جواز السفر.  
وبالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها في البند (١) من هذه المادة، يتعين إزام الشخصيات العامة ممثلي المخاطر بتقديم ما يفيد مشروعية مصدر أموالهم، وكذلك أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم متى كان ذلك ذو صلة.  
ويلتزم الموكلون أو طالبو الفتوى أو المشورة بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أي تعديل عليها.

#### مادة (٥)

##### التزامات مكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة

- يجب على مكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة التقيد بما يلي:
- ١ - تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال العمليات التي يقومون بها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - ٢ - إبلاغ وحدة المتابعة والوحدة المنفذة عن الأعمال المشبوهة أو غير العادية وذلك عند قيامهم بالمعاملات لصالح موكلهم، وعلى الأخص في الأعمال الآتية:  
أ) شراء أو بيع العقارات.  
ب) إدارة أموال الموكل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

- (ج) إدارة الحسابات المصرفية للموكل بجميع أنواعها.
- (د) إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو إدارتها أو إلغائها.
- ٣ - التَّحَقُّقُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَقْدِمُهَا الْمُوَكَّلُ أَوْ طَالِبُ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةُ عَنْ مَوْضُوعِ التَّوَكُّلِ أَوْ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةُ، وَتَدْوِينِ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ فِي السَّجَلَاتِ وَالذَّفَاتِرِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ قِبَلِ الْوِزَارَةِ، وَإِبْلَاحِ وَحْدَةِ الْمَتَابَعَةِ بِأَيَّةِ بَيِّنَاتٍ مَشْكُوكٍ فِي صَحَّتِهَا.
- ٤ - عَدَمُ قَبُولِ الْوَكَالَةِ أَوْ طَلْبِ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةِ إِذَا لَمْ تُسْتَوْفَ الْمُسْتَدَاتُ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَةِ (٤) مِنْ هَذَا الْقَرَارِ.
- ٥ - إِخْطَارُ وَحْدَةِ الْمَتَابَعَةِ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ طَالِبُ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةُ مِنَ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْكِيَانَاتِ الْمُنْتَمِينَ إِلَى إِحْدَى الدُّوَلِ عَالِيَةِ الْمَخَاطِرِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْعَمَلِ الْمَالِيِّ (فَاتِف)، أَوْ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمَتَعَلِّقُ بِالتَّوَكُّلِ أَوْ طَلْبِ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةِ سَيُجْرَى فِي أَيِّ مِنْ تِلْكَ الدُّوَلِ.
- ٦ - الْإِتِّزَامُ بِعَدَمِ إِبْلَاحِ أَوْ تَسْرِيْبِ أَيَّةِ مَعْلُومَاتٍ لِأَيِّ مِنَ الْمُوَكَّلِينَ أَوْ طَالِبِي الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةِ حَوْلَ أَيِّ إِجْرَاءٍ أُتِّخِذَ أَوْ سَيُتَّخَذُ بِشَأْنِ حَظْرٍ وَمُكَافَحَةِ غَسْلِ الْأَمْوَالِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠٠١ بِشَأْنِ حَظْرٍ وَمُكَافَحَةِ غَسْلِ الْأَمْوَالِ وَتَمْوِيلِ الْإِرْهَابِ وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةَ تَنْفِيْذًا لَهُ.
- ٧ - التَّعْرُفُ عَلَى مَصْدَرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَخْصُ الْمُوَكَّلِينَ أَوْ طَالِبِي الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةَ.
- ٨ - عَدَمُ التَّصْرِيْحِ لِلْمُوَكَّلِينَ وَطَالِبِي الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةَ عَنْ شِكْوَكِهِمْ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْمَشْبُوهَةِ وَعَدَمِ إِخْطَارِهِمْ بِذَلِكَ.
- ٩ - طَلْبُ اسْتِيْضَاحِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَعْقَدَةِ أَوْ غَيْرِ الْعَادِيَةِ وَهَدْفِهَا عِنْدَمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَيْرَ وَاضِحٍ.
- ١٠ - الْإِبْلَاحُ فَوْرًا عَنِ الْوَقَائِعِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمَتَّصِلَةِ بِأَعْمَالِ الْمَحَامَاةِ أَوْ الْمَكْتَبِ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ يُشْتَبَهُ أَنَّهَا تُوَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ جُنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ، وَالْإِبْلَاحُ عَنِ وَقُوعِهَا إِذَا وَقَعَتْ فَعَلًا إِلَى وَحْدَةِ الْمَتَابَعَةِ وَالْوَحْدَةِ الْمَنْفُذَةِ.
- ١١ - يُلْزَمُ الْمُرْخَّصُ لَهُ بِمَزَاوِلَةِ مَهْنَةِ الْمَحَامَاةِ وَالْمَكْتَبِ الْأَجْنَبِيِّ وَشَرِكَةِ الْمَحَامَاةِ - حَسَبِ الْأَحْوَالِ - بِفَتْحِ حَسَابٍ مُسْتَقِلٍّ لِلْأَغْرَاضِ الْمَهْنِيَّةِ فِي أَحَدِ الْمَصَارِفِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ مَصْرَفِ الْبَحْرَيْنِ الْمَرْكَزِيِّ بِاسْمِ الْمُرْخَّصِ لَهُ، تَوَدُّعٍ فِيهِ جَمِيعِ الْمَبَالِغِ الَّتِي يَتِمُّ تَقَاضِيْهَا أَوْ تَحْصِيلُهَا مِنْ أَوْ لِمَصَالِحِ مُوَكَّلِيْهِمْ.
- ١٢ - فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُؤَسَّسُ فِيهَا مَكْتَبُ الْمَحَامَاةِ أَوْ الْمَكْتَبِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ شَرِكَةِ الْمَحَامَاةِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مَحَامٍ، يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ حَسَابٌ مَصْرَفِيٌّ وَاحِدٌ لَهُمْ أَوْ عِدَّةُ حَسَابَاتٍ بَعْدَ الْمُؤَسِّسِينَ - حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ -، وَتَخْطُرُ وَحْدَةُ الْمَتَابَعَةِ بِبَيِّنَاتٍ وَأَرْقَامِ تِلْكَ الْحَسَابَاتِ.
- ١٣ - تُعْتَمَدُ التَّحْوِيلَاتُ الْمَالِيَّةُ فَقَطْ إِلَى الْحَسَابِ الْمَصْرَفِيِّ الْخَاصِّ بِمَكْتَبِ الْمَحَامِيِّ أَوْ الْمَكْتَبِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ شَرِكَةِ الْمَحَامَاةِ عِنْدَ تَسْلَمِ أَتْعَابِ أَعْمَالِ الْمَحَامَاةِ أَوْ خِدْمَةِ تَقْدِيمِ الْفَتْوَى أَوْ الْمَشُورَةَ،

أو المبالغ المحصّلة لصالح موكلهم، ويجوز لهم تلقي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز مبلغ الألف دينار.

١٤ - يلتزم مكتب المحامي أو المكتب الأجنبي أو شركة المحاماة بإنشاء سجلّ معلوماتي إلكتروني خاص تُقيّد فيه جميع أعمال المحاماة وخدمات طلب المشورة أو الفتوى، على أن يشمل ذلك السجلّ البيانات والمعلومات التالية: (اسم العميل وبياناته، موضوع التوكيل أو الفتوى أو المشورة التي قدّمت له، تاريخ تقديم الخدمة، المبلغ المتقاضى من قبَل المكتب، رقم عملية التحويل المالي، اسم المصرف، تاريخ التحويل).

١٥ - يجب على مكتب المحامي أو المكتب الأجنبي أو شركة المحاماة الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة وممثليهم وما يتعلق بموضوعاتهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بموضوع التوكيل أو تقديم الفتوى أو المشورة، وإبلاغ وحدة المتابعة عبر مسؤل الالتزام عن الصفقات المشبوهة وغير العادية فور علمهم بها على النموذج المعد لذلك من قبل الوزارة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يُحظر إعدام أية سجلات تتعلق بعمل التوكيل أو طلب الفتوى أو المشورة إذا كانت قيّد التحري من قبَل الجهات المختصة دون التشاور مع وحدة المتابعة.

١٦ - يلتزم مكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة بالاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخص لها من الوزارة المعنية بشؤون التجارة؛ للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم، ويلتزم مسؤل الالتزام بموافاة وحدة المتابعة بتقرير المدقق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام.

١٧ - الاشتراك - كلما أمكن - في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب التي تُعدّ من قبَل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٨ - على مكاتب المحاماة الكبرى بذل مزيد من العناية في تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتقرير المالي، والاحتفاظ لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة وممثليهم وما يتعلق بموضوعاتهم من تاريخ انتهاء العمل بموضوع التوكيل أو تقديم الفتوى أو المشورة.

#### مادة (٦)

##### اختصاصات مكتب المسجل العام

يكون مكتب المسجل العام بالوزارة هو القسم المختص بالرقابة والتدقيق والمتابعة على الحسابات المالية لمكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة، وهو المعني بتلقي بلاغات مسؤل الالتزام عن

الأعمال المشبوهة أو غير العادية، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات أو سجلات وفقاً لأحكام هذا القرار، وإخطار الوحدة المنفذة بذلك.

كما يختص بتسليم السجلات الإلكترونية المشار إليها في البند (١٤) من المادة (٥) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من شركات المحاماة والتدقيق عليها. وله أن يطلب ما يحتاج إليه من أوراق ومستندات للتحقق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ويجوز للمسجل العام عند الاقتضاء أن يكلف أيًا من أعضاء وحدة المتابعة المنصوص عليها في المادة التالية أو مدققي الحسابات الخارجيين المكلفين من قبل الوزارة بالقيام بزيارات ميدانية لمكاتب المحاماة والمكاتب الأجنبية وشركات المحاماة للتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ للوقوف على مدى التزامهم بتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### مادة (٧)

##### وحدة المتابعة

تُنشأ في مكتب المسجل العام بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمنح الموافقة المسبقة لفتح الحساب المصرفي لمكتب المحاماة والمكتب الأجنبي وشركة المحاماة، ويجوز للوحدة الاعتراض على تعيين أي شخص كمسؤول التزام متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة به، كما يحق لها شطب اسم أي مسؤول التزام من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حال عدم قيام مسؤول الالتزام بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحاطته للجهة المختصة في حال وجود شبهة جنائية بحقه.

#### مادة (٨)

##### توفيق الأوضاع

على مكاتب المحاماة والمكاتب الأجنبية وشركات المحاماة أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٩)

##### الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يُسأل مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي أو شركة المحاماة والعالمون

فيها جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

#### مادة (١٠)

##### العقوبات والجزاءات الإدارية

يُعاقَب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يخل ذلك بتوقيع الجزاءات الإدارية.

#### مادة (١١)

##### الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (١٢)

##### النفذ

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠١٧م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧  
بتنظيم سجل قيد الأحكام والأوامر الوقتية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٠٢) منه،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يعد بإدارة المحاكم بوزارة العدل سجل لقيد الأحكام والأوامر الوقتية المنصوص عليها في المادتين (٩٨) و(٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.  
ويتولى وزير العدل أو من يفوضه تحديد البيانات اللازمة في السجل وإجراءات حصرها وفهرستها والضوابط التنظيمية لها.

## مادة (٢)

يخطر مكتب وزير العدل من قبل إدارة المحاكم بملخص للأحكام والأوامر الوقتية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار يوم صدورها ويجب أن يشمل هذا الإخطار على الحكم أو الأمر الوقتي والجهة التي أصدرته واسم من صدر ضده ورقم القضية التي صدر فيها وموضوعها.  
ويُجرى قيد الأحكام والأوامر الوقتية في السجل يوم الإخطار بها ويكون ذلك بإثبات نص الإخطار ورقم القيد وتاريخه.

ويجب أن ترسل إلى مكتب النائب العام صورة معتمدة من الأحكام والأوامر الوقتية في اليوم التالي على الأكثر لإيداع الحكم أو صدور الأمر الوقتي.

## مادة (٣)

يجوز لكل ذي شأن الاطلاع على السجل، كما يجوز لهم بإذن من وزير العدل أو من يفوضه، الحصول على صور أو شهادات بمضمونه.

**مادة (٤)**

لوزير العدل أو من يفوضه أن يخطر الجهات العامة أو الخاصة التي يرى لزوم إخطارها بما يصدر من الأحكام والأوامر الوقتية.

**مادة (٥)**

على وكيل الوزارة لشئون العدل والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠١٧م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧  
بشأن التزامات وقواعد اختيار  
مَنْ يَعيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَّظ عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى الأخص المادة (٩٩) منه،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يكون اختيار مَنْ يَعيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَّظ عليها - الذي عُيِّن طبقاً لأحكام المادتين (٩٨) و(٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ - من بين العاملين على هذه الأموال. ومع ذلك يجوز اختياره من غيرهم إذا اقتضت ذلك طبيعة الأموال محل الحكم أو الأمر الوقتي أو طبيعة النشاط الذي توظف فيه تلك الأموال.  
ويجوز أن يُعْهَد بالإدارة إلى إحدى الجهات العامة أو الخاصة المتخصصة في إدارة الأموال واستثمارها، على أن تتولى تلك الجهة تعيين مَنْ يمثلها من العاملين لديها لإدارة الأموال المُتَحَفَّظ عليها، وتسري بشأنه ذات الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لمن صدر حكم أو أمر وقتي بتعيينه.  
وفي جميع الأحوال يكون تعيين مَنْ يدير الأموال المُتَحَفَّظ عليها بموافقتة.

## مادة (٢)

على المعين للإدارة أن يتسلم الأموال المعين لإدارتها فور صدور الحكم أو الأمر الوقتي، وأن يبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة.



ويجب على المعين للإدارة أن يطلب - من حائزي الأموال المعهود إليه بإدارتها أو المتعاملين فيها - بياناً تفصيلياً بتلك الأموال والحقوق والالتزامات المتعلقة بها.  
وعلى كافة الجهات العامة والخاصة المعنية أن تقدم للمعين للإدارة ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن تلك الأموال.

#### مادة (٣)

يلتزم المعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المُتَحَفَّظَ عليها وحُسن إدارتها وردها مع غَلَّتْهَا المقبوضة طبقاً لأحكام القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والإيداع والحراسة، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.  
كما يلتزم المعين للإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الحقوق وأداء الديون وإبرام المخالصات والتسويات وبيع الأموال المهْدَّة بالتلف، ومباشرة كل ما يستلزمه الاستغلال العادي للأموال المعهود إليه بإدارتها.  
وللمعين للإدارة التقاضي باسم الممنوع من الإدارة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة به، وليس له بغير موافقة الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقفي بتعيينه أن ينيب عنه غيره في تنفيذ ذلك.

#### مادة (٤)

يلتزم المعين للإدارة بمسك سجلات حسابية كتابية أو إلكترونية بشكل منتظم، كما يلتزم بأن يقدم إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقفي بتعيينه من تاريخ توليه الإدارة تقريراً عن الأموال المُسَلَّمة إليه وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما أنفق عليها من مصروفات على مدى ثلاثة أشهر وبشكل دوري.  
على أن يقدم إلى تلك الجهة كلما طُلب منه ذلك كشف حساب عن أعمال إدارته مشفوعاً بالمستندات، ويودع هذا الكشف في الملف الخاص للممنوع من الإدارة ونسخة أخرى في ملف الدعوى.

#### مادة (٥)

لا يجوز للمعين للإدارة أن يستعمل أو يستغل لصالحه الأموال المعهود إليه بإدارتها. ويُحظر عليه أن يبرم لنفسه أو بالواسطة لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده أو أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أي عقد أو تصرف يتعلق بتلك الأموال.

#### مادة (٦)

على المعين للإدارة عند الاقتضاء - وبعد موافقة الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقفي

بتعيينه - أن يقدم راتباً للممنوع من الإدارة ومن يعولهم فعلاً بما يؤمن مطالب الحياة لهم، ويراعى في تقدير الراتب قيمة الأموال موضوع الإدارة ومقدار الإيراد الذي تغله.

#### مادة (٧)

يتقاضى المعين للإدارة مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقتي بتعيينه تحديد مقداره، مراعية في ذلك قيمة الأموال المعهود بها إليه والإيراد الذي تغله وما يبذله من جهد في إدارتها، ويعتبر أجره من مصاريف الإدارة. ويجوز للجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقتي بتعيينه تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخل المعين للإدارة بالتزاماته، كما يجوز لها أن تنهي الإدارة أو تقييدها أو تغيير نطاقها أو إجراءات تنفيذها - وفقاً لما ترتبته - وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو ذوي الشأن بحسب الأحوال.

#### مادة (٨)

لا يجوز للمعين لإدارة الأموال المتحفّظ عليها أن يتخلى عن أداء مهامه إلا إذا أذنت له الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر الوقتي بتعيينه بذلك. وعليه عند انتهاء مهامه أن يحرر محضراً بتسليم الأموال إلى ذوي الشأن، وأن يقدم إلى تلك الجهة حساباً ختامياً عن أعمال إدارته معززاً بالمستندات.

#### مادة (٩)

للجهة التي عينت من يدير الأموال المتحفّظ عليها - عند الاقتضاء - أن تكلف أحد خبراء الجدول المعتمدين في وزارة العدل بفحص التقارير والحسابات المقدمة من المعين للإدارة، وتعتبر أتعاب الخبير من مصاريف الإدارة.

#### مادة (١٠)

على وكيل الوزارة لشؤون العدل والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الصينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الصينية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الصينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٧ أغسطس ٢٠١٧، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية الصينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الصينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة/ يوسف زين العابدين زينل،

وعضوية كل من:

١- Luan jin .

٢- Rongdi Lin .

٣- Jinru Lin .

٤- Hongwen Bai .

٥- طارق يوسف زينل .

٦- أحمد محمد كايد .

٧- Yutong Zhang .

٨- سهيل علي القطان .

**مادة (٢)**

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدِّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الأمل الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الأمل الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الأمل الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٧ أغسطس ٢٠١٧، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الأمل الخيرية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الأمل الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة/ عبد الحكيم إبراهيم

محمد الشمري، وعضوية كل من:

١- محسن علي البكري.

٢- عبدالعزيز حسن عبدالعزيز بن شمس.

٣- محمد عباد عبده أحمد.

٤- نسيم إبراهيم السعدون.

٥- محمد مثنى ياسين.

٦- فيصل أحمد خلف الكطاف.

**مادة (٢)**

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧

## بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه لبيتل وندرز

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانه، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة  
٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص لشركة عجائب الدنيا ما قبل المدرسة البحرين بإنشاء دار حضانه لبيتل وندرز لمدة  
سنتين، تحت قيد رقم (٨/دح/٢٠١٧).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠١٧م

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

### قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الرفاع الشرقي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى المذكرة المقدمة من الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية، والمتضمنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لمركز شباب الرفاع الشرقي لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للمركز،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الرفاع الشرقي لمدة عام، برئاسة السيد / فهد محمد ياقوت، وعضوية كل من:

- |                              |               |
|------------------------------|---------------|
| ١- سمية خضر الحاج عمر        | نائب الرئيس   |
| ٢- إيمان محمد حسين           | أمين السر     |
| ٣- عبدالرحمن راشد بوحجي      | الأمين المالي |
| ٤- خالد محمد عبدالرزاق ياقوت | عضواً         |
| ٥- محمد أحمد عبدالخالق       | عضواً         |
| ٦- رانية عباس علي كايد       | عضواً         |

#### المادة الثانية

يكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية



والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

#### المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

#### المادة الرابعة

يُعد مجلس الإدارة المعين تقريراً يُقدّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهم وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة الخامسة

يتولى مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار وبالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للمركز، على أن يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقانون واللائحة النموذجية للمركز المشار إليهما.

#### المادة السادسة

على الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠١٧م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية  
لشركة الخلايا المحمية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،  
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،  
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## قرر الآتي:

## المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

الشركة: أي من شركات الخلايا المحمية المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.

الخلية: الخلية التي تنشأها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصل وحماية الأصول الخلوية وفقاً لأحكام القانون.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الأصول الخلوية: الأصول التي تخص خلايا الشركة.

الأصول غير الخلوية: الأصول التي تخص نواة الشركة.  
النشاط: أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (٣) من القانون.

#### المادة (٢)

يجوز للشركة تحويل الأصول الخلوية أو الأصول غير الخلوية إلى أي شخص بصرف النظر عن مكان تأسيسه أو إقامته، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار ومجلد التوجيهات المعني بالنشاط الذي تزاوله الشركة.

#### المادة (٣)

يجوز في السياق المعتاد لأعمال الشركة تحويل الأصول الخلوية التي تخص أية خلية من خلال مدفوعات أو استثمار أو خلافة إلى أية خلية من خلايا الشركة أو أي شخص بصرف النظر عن مكان تأسيسه أو إقامته، وسواء كان هذا الشخص شركة خلايا محمية أو غيره.  
كما يجوز تحويل أصول الخلية إلى أي شخص يكون له حق الرجوع على نحو مشروع على تلك الأصول. ويجب أن تتم عملية التحويل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار ومجلد التوجيهات المعني بالنشاط المراد مزاولته.

#### المادة (٤)

يجب على الشركة إخطار المصرف كتابياً في الأحوال التالية:  
أ - تحويل أية أصول غير خلوية، وذلك بعد الحصول على قرار خاص من الشركة بتحويل تلك الأصول. ويجب أن يكون الإخطار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، وترفق بالإخطار نسخة من القرار، مع إقرار بأن تحويل الأصول لا يؤثر على الحد الأدنى لرأس المال الشركة.  
ب - تحويل أية أصول خلوية أو أصول غير خلوية، إذا كان التحويل تنفيذاً لأمر قضائي، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر القضائي. ويجب أن ترفق بالإخطار نسخة من الأمر القضائي الخاص بتحويل الأصول.  
ج - وجود حجز قضائي على الأصول الخلوية أو الأصول غير الخلوية.

#### المادة (٥)

يجب الحصول على موافقة المصرف الخطية المسبقة إذا كان تحويل الأصول الخلوية لغير الأحوال الواردة في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار. وترفق بطلب تحويل الأصول الخلوية المستندات والبيانات الآتية:

- أ - قرار مجلس إدارة الشركة بتحويل الأصول الخلوية.
- ب - بيان سبب تحويل الأصول الخلوية.
- ج - جميع المستندات والبيانات المشار إليها في مجلد التوجيهات المعني بالنشاط التي تزاوله الشركة.

#### المادة (٦)

يجب على شركات التأمين التابعة للالتزام بأحكام لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩. وذلك إذا كان تحويل أصول هذه الشركة ناتجاً عن عملية تحويل أي جزء من أعمالها.

#### المادة (٧)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي  
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠١٧م

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ ورثة جبارة محمد علي المضحكي، الكائن في البسيتين، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٥٥٠١ عقار رقم ٠٢٠٠٩٢٩٨، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على هاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ سيف يوسف أحمد عربي وشركائه، الكائن في المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٤٧٩٢ عقار رقم ٠٢٠١٥٠٦٠، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ فاطمة صالح محمد الحسن الخالدي وشركائها، الكائن في المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٢٣٤٧ عقار رقم ٠٢٠١٤٢٢٧، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب مجلس المحرق البلدي.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك الشبيخة وداد بنت يوسف بن خليفة آل خليفة، الكائن في المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٤٤٢ عقار رقم ٠٢٠١٤٥٩٠، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

## قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / محمود عبدالله جاسم المغلق، الكائن في سماهيج، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٤٦ عقار رقم ٠٢٠٣٢٣٠٥، وذلك من أجل إنشاء متنزه عام، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

## قرار استملاك رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة / نعيمة حسين قمبر يوسف، الكائن في سماهيج، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٤٨ عقار رقم ٠٢٠٣٢٣٠٤، وذلك من أجل إنشاء متنزه عام، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ أنيسة حسن حسين بوكنان، الكائن في سماهيج والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٩٧١٠ عقار رقم ٠٢٠٢٩٨٤٩، وذلك من أجل إنشاء متنزه عام، حسب طلب مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف



## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميدل ستار للتكنولوجيا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سميحة ياسمين محمد علي خليل عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياطة حرير دار النور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٨٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي مختار أحمد بركات علي، وسمينة ياسمين محمد علي خليل عبدالله.

إعلان رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى فيلا فانيلا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٣٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فرح عبدالحسين غلام رضا أميري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدليه الحورة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٢٩٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مأرب المتحدة للتطوير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٥٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ جعفر محمد شريف عبد الله.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣١) لسنة ٢٠١٦  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طلال فوزي أحمد علي كانو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تي إف كيه للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٨٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري بحيث يصبح (ستار تاك للمقاولات ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: طلال فوزي أحمد علي كانو، وعلي منصور عبد الله حسن الدرازي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠١٦**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محي الدين محمد راتب محي الدين قسومه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شنيل أوتو سرفيس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٢٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محي الدين محمد راتب محي الدين قسومه، ومهند محمد راتب قسومه.

**إعلان رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٦**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ديا وتوماس للاستشارات المحاسبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهندس للخياطة والأقمشة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود محمد رفيق نيك مير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات سفاير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٥٨٨، طالبا تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل من: Mahmood Mohamed Rafiq، Prakashkumar Anantraj Josh، و Naik Meer، و Joshi Jeyesh Kumar Anantrai.

**إعلان رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مروء بهاء مصطفى لاشين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إعمار الشرق للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٤٥٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم محمد الفيومي، ومروء بهاء مصطفى لاشين.

**إعلان رقم (٩٣٧) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رضا جاويد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فايبيرا للاستشارات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٣٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) دينارا بحرينيا، وتكون مملوكة لكل من: شهناز علي أصغر فضل عبد الله أعوان، ورضا جاويد.

**إعلان رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه هدى مكي علي

فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فارزين للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٥١٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وإدخال السيد / جعفر حسن علي محمد علي العربي شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه دنيا مراتشي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مراتشي لإدارة المطاعم والمقاهي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٠٨٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: دنيا مراشي، ونوال المودن.

**إعلان رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد نعمة محمد محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز النعمة للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٥٩، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ خمسة آلاف دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد نعمة محمد محمود، و Panicos paraskeva.

**إعلان رقم (٩٤١) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالعزيز علي حسن الوزير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إل.أ. دبليو للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٠٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالعزيز علي حسن الوزير، وعبد الجليل حسن علي العرادي.

هيئة البحرين للثقافة والآثار  
قطاع الموارد البشرية والمالية

إعلان مناقصة

الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق  
الْحَضْرِيَّة بِالْمَحْرَق (اتفاقية استصناع رقم BH-0061)

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المناقصات العامة التالية:

موضوع المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المناقصة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
ترميم الواجهات الواقعة على طريق اللؤلؤ	08/2017	30.000 BHD	50 BHD	الأربعاء	3 يناير 2018	1:30

حصلت حكومة مملكة البحرين على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية (IDB) لتغطية تكاليف مشروع الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالمحرق، وتعتمزم الحكومة استخدام المبلغ لشراء البضائع وخدمات الأشغال المطلوبة في إطار هذا المشروع. يخص هذا الإشعار تحديداً عقداً لتنفيذ أعمال ترميم وإعادة تهيئة للواجهات الواقعة على طريق اللؤلؤ في المحرق، حيث تدعو هيئة الثقافة والآثار الشركات التي تتوافر فيها الكفاءة اللازمة للاشتراك في هذه المناقصة، علماً بأن المناقصة ستكون دولية خاصة بالدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية بحسب نظم البنك التي يمكن الاطلاع عليها في موقع البنك الإلكتروني.

المشروع عبارة عن أعمال ترميم وتجميل وإعادة تهيئة لما يقارب من 700 واجهة (450 بيتاً) لتصبح متناسبة مع الطابع الحضري التراثي للمدينة، والأعمال عبارة عن تقوية إنشائية للواجهات التراثية وتبديل بعض الأبواب والنوافذ وإعلانات المحلات وغيرها بعناصر متجانسة مع الطابع التراثي، وتصلح العناصر المتدهورة، وإزالة أو تغيير أماكن التركيبات الفنية المثبتة على الواجهات الخارجية بما في ذلك المكيفات والأسلاك الكهربائية وأنابيب المياه والصرف الصحي، والصبغة والتبييض في بعض الأحيان. كما تتضمن الاعمال إضافة عدادات كهربائية لمعظم البيوت الواقعة على الطريق.

على الراغبين في الدخول في هذه المناقصة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة للاتصال بقسم

الخدمات الإدارية على هاتف رقم ( ١٧٢٩٩٨٧٨ ) أو ( ١٧٢٩٩٨٧٦ ) أو ( ١٧٢٩٩٨٧٥ ) أو ( ١٧٢٩٩٨٧٣٤ ) خلال الدوام الرسمي، والدخول على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.bh>) للشراء والحصول على وثائق المناقصة، وذلك بإدخال اسم الشركة والرقم السري، اعتباراً من ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ حتى تاريخ ٣ يناير ٢٠١٨، على أن يرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه آنفاً، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان مصدق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو نقداً، على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة. وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني في الموقع المذكور أعلاه، يمكنكم الاتصال بالأرقام المخصصة للمساعدة (١٧٥٦٦٦١٧) أو (١٧٥٦٦٦٤١).

تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات والمزايدات (الأرضي) بمبنى أركايبنا بمنطقة خليج البحرين بالمنامة.

كما يجب مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن تُرفق نسخة من شهادة السجل التجاري، على أن تكون مشتملة على النشاط موضوع المناقصة.
  - ٢- أن تدون الأسعار الإجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م ٠٢). في.
  - ٣- أن تُرفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرية صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
  - ٤- ضرورة ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدمة العطاء.
- يُعتبر هذا الإعلان مكملًا لوثائق المناقصة.

**Kingdom of Bahrain**

**MUHARRAQ PEARLING HERITAGE CONSERVATION AND URBAN ECONOMIC REVIVAL PROJECT  
(Istisna'a No. BH-0061)**

**The Directorate of Human & Financial Resources of the Bahrain Authority for Culture and Antiquities (BACA) invites quotations for the following tender:**

Tender Title	Tender No.	Initial Bond	Tender fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Facade upgrading of the Muharraq pearling heritage conservation project	08/2017	BHD 30,000	BHD 50	Wednesday	3 <sup>rd</sup> January 2018	13:30

The Government of Bahrain has received an Istisna' financing from the Islamic Development Bank (IDB) toward the cost of the Muharraq Pearling Heritage Conservation and Urban Economic Revival project, and intends to apply part of the proceeds of this financing to payments under the contract EC04b for the Upgrading Works of the Facades along the Pearling Pathway in Muharraq.

**The Bahrain Authority for Culture & Antiquities invites all eligible contractors and/or firms to participate in the tender.** Bidding will be conducted using International Competitive Bidding procedures among IDB Member Countries as specified in "the Guidelines for Procurement of Goods and Works under Islamic Development Bank Financing" (current edition), and is open to all eligible bidders from as defined in the guidelines (available on the bank's website).

The project consists of upgrading approximately 700 facades (450 buildings) along the Pearling Pathway, a UNESCO World Heritage site in Muharraq. The works consist of structural consolidation of old traditional buildings, replacement of existing doors, windows, shutters, shop signage etc.. with more compatible elements, repair of defective elements, removal or relocation of appurtenances such as electrical cables, piping, AC units, water meter boxes etc..., painting, and plastering in some cases. Electrical DB addition in most houses and its connection to the network is also in the scope.

Those who are capable and want to participate in the above tender have to call the Administration Services Section (Tel: 17299878) or (17299876) or (17299875) or (17298734) during the working hours; and log in the website (<https://etendering.tenderboard.gov.bh>) to purchase the documents using the company's user name and password, **on 30/10/2017. Last date for collection Tender documents is 3/1/2018** and to Enclose with his offer the Initial Bond for the amount specified above. The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee, cash or Insurance Policy valid for the duration specified in the tender documents.



For assistance in using the website mentioned above, participants can call help desk (17566617) or (17566641).

Offers should be deposited in the tender box provided at Tendering submission office, Tender Board's Offices at ARCAPITA Building at Bahrain Bay, Ground Floor

• In addition these conditions have to be considered:

1. Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the tender subjects.
2. Form no. ( TB 02 ) is to be filled completely, mentioning the Total Tender Value and Unit Price (accordingly).
3. Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.
4. All tender documents ( Original / Copy ) which has been submitted with the offers should be stamped with the companie's Stamp.

• This advertisement is considered to be a supplementary to the tender Documents.

## اعلان بالمزاد العلني

تعلم لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن إعادة المزايدة على عقار (بوابة أمواج Amwaj Gateway) المقام على قطع الأراضي رقم ١٢٧٦٨١ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٥/٢٠٠٦، ورقم ١٢٧٦٨٢ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٤/٢٠٠٦، ورقم ١٢٧٦٨٣ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٣/٢٠٠٦، والكائنة بجُزر أمواج، بالمزاد العلني، والعائدة ملكيتها لـ (شركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة). على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره -/٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار بحريني). وحددت يوم الأربعاء الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ للمزايدة.

المكان: ديوان وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بالمنامة، الدور الثالث.

الوقت: الساعة ١١,٠٠ صباحاً.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة الاتصال بشركة (كلاتونز) هاتف رقم: ١٧٥٦٢٨٦٠، أو لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي من الساعة ٧:٠٠ صباحاً حتى ٢:١٥ مساءً، هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦ و١٧٥١٣٢٧٨، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه وذلك بموجب المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة أمواج).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة